بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٤٠/اتحادية/تمييز/٢٠٠٨

كو٢مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦/رمضان/١٤٢٩هـ الموافق٢٠٠٨/٩/١٦م برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز/ ستار جبار محمد – وكيله المحامي حسن نايف الجنابي
المميز عليه / مدير بلدية الحلة / إضافة لوظيفته

الادعاء:

أصدرت محكمة القضاء الاداري قرارها المرقم ٣٠/قضاءاداري/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٠٠٧/٧/٢٩ ولوقوع الطعن عليه من المدعي (المميز) ستار جبار محمد اعيد منقوضاً بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٤/اتحادية/تمييز/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٩/١١ حيث تمت إعادة إجراء المرافعة وقد أصدرت محكمة القضاء الاداري قرارها المرقم ٧٢ في ٢٠٠٧/١٢/١٦ ولوقوع الطعن عليه من المدعى عليه مدير بلدية الحلة /إضافة لوظيفته اعيد منقوضاً بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٢/اتحادية /تمييز/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١/١٤ وتمت إعادة إجراء المرافعة مجدداً لاتباع ماجاء بالقرار وقد اصدرت محكمة القضاء الاداري قرارها المرقم ٩/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٣/١٨ والذي اعيد منقوضاً بقرار المحكمة

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني .

الاتحادية العليا المرقم ٨/اتحادية/تمييز/٢٠٠٨ وبعد إعادة إجراء المرافعة من محكمة القضاء الاداري أصدرت المحكمة حكمها المرقم ٢٠٠٨/٩٨ المؤرخ في ٢٠٠٨/٧/١٧ القاضي برد دعوى المدعي وتحميله الرسم المدفوع واتعاب المحاماة لان الدعوى غير متوجهة بالنسبة للمدعى عليه (المميز عليه) إضافة لوظيفته ولعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور فقد بادر الى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٣ طالباً نقضه والحكم بإلغاء إشارة عدم التصرف الواقعة على العقار وللأسباب المبينة في اللائحة التمييزية .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه لايزال غير صحيح ومخالف للقانون لعدم إتباع المحكمة للقرارات التمييزية الصادرة من هذه المحكمة بالشكل الصحيح واخرها القرار التمييزي المرقم ٨/اتحادية/تمييز/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٤/٢٤ حيث سألت المحكمة وكيل المدعي /المميز/ عما إذا كان يطلب إدخال مجلس محافظة بابل شخصاً ثالث بالدعوى بجانب المدعى عليه / إضافة لوظيفته اكمالاً للخصومة الذي أجاب المحكمة بالحرف الواحد (لانروم إدخال مجلس محافظة بابل الى جانب المدعى عليه حيث سبق ان تبلغ وان اوراق التبليغ محفوظة في الدعوى) وان المحكمة أجلت الدعوى للتدقيق وبعد ذلك أصدرت حكمها المميز دون ان تستوضح من وكيل المدعي عما يقصده من اجابته على سؤال المحكمة بقوله

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

ان مجلس محافظة بابل قد تبلغ باوراق الدعوى لذا فانه يروم إدخال رئيس مجلس محافظة بابل شخصاً ثالثاً في الدعوى الى جانب المدعى عليه اكمالاً للخصومة لانه تبين من تدقيق الدعوى بان المحكمة قررت في جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠٠٧/٥/١٣ إدخال رئيس مجلس محافظة بابل / إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى الى جانب المدعى عليه وان وكيل المدعي دفع رسم الدعوى عن الشخص الثالث وتم استيفاء الرسم على ظهر محضر نفس الجلسة دون تأشير استيفائه على عريضة الدعوى ورغم تبلغ الشخص الثالث بموعد المرافعة ولم يحضر ولم يحضر وكيلاً عنه الا ان المحكمة لم تتابع قرارها بعد نقض حكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٩ من هذه المحكمة بالقرار المرقم ١٤/اتحادية/تمييز/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٩/١١ بإصدار اوراق التبالغ الى الشخص الثالث/إضافة لوظيفته ليتسنى له حضور جلسات المرافعة او إرسال من ينوب عنه قانوناً بغية الاستماع الى دفوعاته تجاه موضوع الدعوى لذا فأن عدم تحقق المحكمة من قول وكيل المدعي في الجلسة المؤرخة ٢٠٠٨/٣/١١ بانه لايروم إدخال رئيس مجلس محافظة بابل شخصاً ثالثاً في الدعوى وإغفال المحكمة لمتابعة قرارها الصادر في الجلسة المؤرخة ٢٠٠٧/٥/١٣ بإدخال مجلس محافظة بابل شخصاً ثالثاً في الدعوى بناءاً على طلب وكيل المدعي وعدم افصاح وكيل المدعي عن ذلك عند السؤال منه أدى كل ذلك الى عدم تقرير المحكمة لمصير الشخص الثالث في الدعوى عند إصدار حكمها المميز سلباً أو إيجابا وللأسباب المتقدمة ولمخالفة الحكم المميز للقانون قرر نقضه وإعادة اضبارة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على ضوء مايترای لها من تحقيقاتها

(٤-٣)

في الدعوى ومن ثم ربطها بحكم قانوني على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٦/رمضان/١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٩/١٦ م .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس-٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني